

## الدر المختار

فلو جاء ليرده بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه . فتح .

( اشترى عبدین ) أي شيئين ينتفع بأحدهما وحده